كما يتصرف في الموات لانه موات حقيقة كذا في التبيين شرح الكنز للزيلعي

وهو الذي لا يعرف لها مالك في الحال معمورة كانت او غيرها وحكمها انها ملك لجماعة المسلمين والتصرف فيها للامام بالمنع والاعطاء فلا يجوز لاحد تملكها بدون اذن الامام سواء كانت غير مملوكة بان لا يكون لها مالك في الاسلام لا في الاصل ولا في الحال كاراضي البلاد المفتوحة عنوة قبل التقرير والقسمة واعطاء المستحق تمليكا فانها صارت مباحا بعد الفتح كما عرفت او كانت مملوكة في الاصل بالصلح او التقرير والقسمة ونحو ذلك ولكن لا يعلم لها مالك في الحال كتركة من لا يعلم له وارث او كانت مجهولة الحال بان لا يعلم انها مملوكة في الاصل ولكن لا يعرف لها مالك في الحال او ليست مملوكة لا في الاصل ولا في الحال او ليصدق عليها اي على مجهولة الحال انها لا يعرف مالكها في الحال وفي المنهاج فتاوى الشافعية وكلها لا يعرف مالكها ولا يرجى ظهوره فهي ليست المال فيجوز للامام ان يأذن فيه كسائر بيت المال انتهى في شرح المختصر قال محمد في العقار

اذا كان

اذا كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون موات لانه ان عرف مالكه فهو له وان لم يعرف مالكه فهو لعامة المسلمين كمن مات وترك مالا ولم يترك وارثا فلا يكون كاحد ان يتملكه على التخصيص ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزراع ينقصانها انتهى ومثل هذا في الهداية ايضا والضمير في قوله لانه يرجع الى العقار المملوك فعند محمد رح العقار اذا لم يعرف مالكه يكون لعامة المسلمين وان كان خرابا والتصرف فيه للامام وليس بمباح عنده حتى يكون موات كما ستعرفه عن قريب مفصلا وقوله ولم يترك وارثا احتراز عن المال الذي ترك وارثا في الواقع كيف يتصور ظهوره وقد صرح بذلك في البحر الرائق قبيل باب العشر والخراج قال ان من لا وارث له معلوم فارثه لبيت المال واحتمال ان يكون وارث انتهى وهكذا الحكم في غير العقار المملوك في الاصل الذي لا يعلم له مالك في الحال كاللقطة وتركة من لا وارث له معلوم فانها من بيت المال ولذا غيروا لها مصرفا وهو كنفقة المرضى وادويتهم وغير ذلك كما ذكر سابقا ثم قوله كمن مات الخ وقع على سبيل التمثيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)